يحجر بالسفه السفه الخفة والسفيه الذي في عقله خفة وقيل
السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع اتباعا للهوى وترك
ما يدل عليه الحجى ومن علامة التبذير والاسراف
في النفقة وان تصرف تصرفات لا لغرض او لغرض لا يعده
العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغاني
والمغنيين وشرا الحمامة الطيارة بثمن غال والغبن في التجا رة
من غير محمدة فان بلغ الصبي غير رشيد ومعنى الرشيد
ان ينفق المال فيما يحل ويمسكه عما يحرم ولا يتصرف
فيه بالتبذير والاسراف لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ غير
الرشيد خمسا وعشرين سنة ويخرج الزكاة من مال السفيه
وينفق منه على ولده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي
الارحام الا ان القاضي يدفع قدر الزكاة اليه ليصرفها الى
المساكين ولكن يبعث معه امينا لئلا يدفع الى المساكين بحضر
من امينه ليصرفها الى مستحقيها ولو اراد حجة الاسلام
لم يمنع منها ولكن يسلم القاضي النفقة الى ثقة من الحاج
ينفقها عليه في طريق الحج ولو اراد عمرة واحدة لم يمنع
منها استحسانا وينفذ تصرفه قبله اي تصرف غير الرشيد
قبل الاجل المذكور هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يدفع
اليه ابدا حتى يونس اي يعلم منه رشده ويجوز تصرفه
فيه ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة اي خمسا وعشرين سنة
حال كونه مفسدا عنده خلافا لهما وانما قيد بقوله غير
رشيد لانه لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لم يمنع عنه المال
عند ابي حنيفة وبفسق اي لا يمنع بفسق مطلقا سواء كان
مصلحا لماله او مفسدا له وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا كان لماله يحجر عليه ثم الفسق الاصلي والطارئ سواء اما
الاصلي ان يبلغ فاسقا والطارئ ان يبلغ عدلا ثم يفسق
وقال الشافعي يحجر وغفلة اي لا يحجر بغفلة وهو ان لا يكون مفسدا
ولكنه سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات الرابحة ويغبن
في التجارات وعندهما وهو قول الشافعي يحجر عليه ودين وان طلب
غرماؤه اي غرما المديون حبسه حبس ليبيع المديون ماله
في دين عليه فلو كان ماله ودينه دراهم او دنانير او بالعكس

ليبيع

معتمد اصح

بيع

فيقضي القاضي باجزائه بلا امره

١٢

يبيع الدنانير في الاول والدراهم في الثاني في دينه عند ابي
حنيفة استحسانا ولم يبع القاضي عرضه وعقاره في قضا دينه
ولكن يحبس حتى يقضي دينه وقالا يبتدا القاضي في البيع في الدين
بالنقود ثم بالعروض ثم بالعقار وقيل يبدا القاضي ببيع
ما يخشى عليه التوى من عروضه ويترك دست من ثياب بدنه
ويباع الباقي وعلى هذا المسكن وقيل دستان لئلا يبقى في بدنه
ملوما محسورا اذا غسل ثيابه ثم اذا باع القاضي ماله او امر
امينه به كان العهدة على المديون لا على القاضي وامينه
حتى لو استحق المبيع يرجع بالثمن على المطلوب كذا في الشرح
الطحاوي وافلاس اي ولا يحجر بافلاس عند ابي حنيفة خلافا
لهما فان افلس مبتاع عين اي مشتري عين صار ذا افلاس او دخل
في الافلاس وعنده متاع رجل بعينه ابتاعه المفلس ذلك المتاع
من الرجل المعين فبايعه اسوة اي مساو للغرما حتى يبيع
المتاع ويقسم ثمنه بينهم بالحصص وعند الشافعي يكون
للبايع حق الفسخ هذا اذا اخذ ارباب الديون او القاضي
منه وقسم بينهم بلا اختيار اما المديون لو اثر بعض الغرما
بقضا الدين باختياره ذلك فله ذلك كذا في فتاوى النسفي
فصل في حد البلوغ بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والا نزال
اذا وطي والا اي وان لم يوجد ذلك فبلوغه موقوف حتى يتم له
ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام
والحبل والا اي وان لم يوجد ذلك فحتى تتم لها سبعة عشر سنة
وفي بعض النسخ ثمانية عشر سنة على تاويل الحول والعام ولم
يذكر الانزال في علامات بلوغها لان انزالها قل ما يعلم بخلاف
الصبي ويفتى بالبلوغ فيهما اي في الغلام والجارية بخمسة عشرة
سنة هذا قولهما وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي
وادنى المدة في حقه اثني عشرة سنة وفي حقها تسع سنين
فان راهقا اي قاربا الحلم واشكل امرهما في البلوغ وقالا قد
بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين فلو اقر الغلام ببلوغه
وهو ابن اثني عشر سنة او اقرت الجارية بعد ان تم لها تسع سنين
يقبل قولهما بالاجماع اما قبل ذلك فلا كتاب المأذون
المناسبة بين الكتابين ظاهرة اذ الاذن يقتضي سابقة الحجر فيترتب

Copyright ... University